

دراسات في الحديث والمحدثين

[340] من هنا وهناك وروى الكليني في باب الكفر، عن مسعدة بن صدقة انه قال، سئل الامام الصادق (ع) ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك ؟ فقال: لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها، وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو متلذذ لاتيائها قاصد إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا لذلك، فلا يكون قصده لتركها مستندا إلى اللذة، وإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (1). وروى عن ابي مسروق انه قال: سألتني أبو عبد الله الصادق (ع) عن اهل البصرة، فقال لي ما هم ؟ قلت مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: _____ (1) من المعلوم ان الامام (ع) لم يقصد بذلك ان ترك الصلاة يلزمه الاستخفاف با _____ دائما بل قصد من ذلك ان دواعي الترك في الغالب هي الاستخفاف وعدم المبالاة بأوامره ونواهيه سبحانه، إذ لا داعي الى تركها سوى ذلك في الغالب، وهذا بخلاف الزنا ونحوه من المعاصي، فان الشهوة في الغالب تستحوذ عليه وتتغلب على ارادته الخيرة فتدفعه إلى المخالفة والعصيان.
